



قرار مجلس الوزراء  
رقم (107) لسنة 2015 ميلادي  
بتحديد سعر صرف الدينار الليبي  
عند صرف مرتبات العاملين الليبيين بالخارج

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري ، وتعديلاته .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001 ميلادي ، بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة 2014 ميلادي، بشأن إعلان حالة النفير والتعبئة العامة وتكليف رئيس حكومة إنقاذ وطني .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (46) لسنة 2014 ميلادي، في شأن منح الثقة لحكومة الإنقاذ الوطني.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (36) لسنة 2015 ميلادي، بشأن إقالة رئيس حكومة الإنقاذ الوطني
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (42) لسنة 2015 ميلادي، بشأن تمديد مدة تكليف النائب الأول بمهام رئاسة مجلس الوزراء بحكومة الإنقاذ الوطني.
- وعلى كتاب السيد أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (د.ش.م 137) المؤرخ في 2015/05/10م.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الخامس عشر لسنة 2015 ميلادي .


قرر

مادة (1)

يكون سعر صرف الدينار الليبي مقابل الدولار الأمريكي (1 دينار × 2 دولار) عند صرف مرتبات العاملين الليبيين بالسفارات والقنصليات بالخارج وما في حكمها .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه ، ويلغي كل حكم يخالفه .



صدر في: 8 شعبان 1436 هـ  
لواء: 26 / 05 / 2015 ميلادي  
رئيس: أحمد البروك